EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج حرية الإعلام

خطاب الكراهية ضد اللاجئين في مصر على وسائل التواصل الاجتماعي

ورقة بحثية

خطاب الكراهية ضد اللاجئين في مصر على وسائل التواصل الاجتماعي

ورقة بحثية

يوليو 2022

إعداد وتحرير

محمد عبد الرحمن

مدير وحدة البحوث والدراسات بالمؤسسة

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

المحتويات

- مقدمة
- أولًا: تعريف خطاب الكراهية
- ثانيًا: جدلية خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير
- ثالثًا: محاولات القضاء على خطاب الكراهية.. الوضع التشريعي الدولي والمحلي.
- رابعًا: أسباب خطاب الكراهية
- خامسًا: آثاروتداعيات خطاب الكراهية
- سادسًا: دوروسائل التواصل الاجتماعي في القضاء على خطاب الكراهية
- سابعًا: توصيات

مقدمة

يشكل خطاب الكراهية تهديدًا للقيَم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام، ولقد تزايد انتشار خطاب الكراهية في الفترة الأخيرة، وساهمت وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير، في نشر خطاب الكراهية والتعصب وتأجيج المشاعر ووصم ما يسمى "الآخر" بوصمات عدة؛ وقد ساعد على ذلك ما تتمتع به وسائل التواصل الاجتماعي من سرعة الانتشار داخل حدود المجتمع وخارجه، واحتكامها في المقام الأول والأخير إلى البناء العقلي والفكري للشخص المغرد، كما أن صيغة الأسماء المستعارة وإخفاء الاسم الحقيقي، التي سمحت بها وسائل الإعلام الجديدة، عززت هذه الأحكام، كما عززت العنف أيضا بسبب عدم وجود أي خطر للتعرض لأي عقوبة[1]. ويوجه خطاب الكراهية بصورة أساسية تجاه "الآخر" المختلف في الهوية وبكلمات أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية. وتتعدد الفئات التي تنتشر ضدها خطابات الكراهية والعنف في المجتمع المصري.

في إطار ذلك رصد المرصد المصري للصحافة والإعلام خطابًا للكراهية موجهًا نحو اللاجئين لا سيما اللاجئين السوريين والسودانيين؛ اللذين يمثلان أكبر جنسيات اللاجئين عددًا في مصر، ففي في الأسبوع الأول من شهر يونيو 2022 وتحديدًا يوم الثاني من شهر يونيو، تصدر هاشتاج #كفاية_لاجئين_في_مصر_قرفنا على موقع تويتر في مصر، في تصاعد حاد لخطاب الكراهية ضد اللاجئين واللاجئات السوريين في مصر ومطالبات من المروجين لهذا الخطاب بإبعاد أو طرد اللاجئين/ات من مصر، زاعمين أنهم يشكلون خطرا على مصر وأنهم عبء على اقتصاد الدولة. ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي نرصد فيها حملات مستمرة من خطابات الكراهية والتحريض ضد اللاجئين والمهاجرين بشكل عام أو حملات موجهة تجاه جنسيات معينة[2].

كما شهد شهر مايو 2022، تدشين أهل أسوان لشعار #خروج_السودانيين_من_أسوان في دعوة صريحة لطرد اللاجئين السودانيين، وذلك على وقع توترات تزداد حدتها كل يوم، بين لاجئين سودانيين وأهالي المدينة كانت آخرها يوم 29 مايو الماضي، عندما اشتبك لاجئون سودانيون مع شباب من أهل المدينة بمنطقة الصداقة الجديدة. كما سبق الواقعة شجار بين سودانيين على كورنيش المدينة يوم 9 مايو، وفي نهاية شهر أبريل شهدت أسوان حادثة أخرى على المنوال ذاته في منطقة السيل، أصيب على إثرها بائع متجول من أهل المدينة بقطع في الرقبة[3].

بعض عبارات الكراهية على تويتر ضد اللاجئين:

كتب حساب محمد أبو عبده "خلاصة القول البلد لأهل البلد وخيرها لأهلها اللي استحملوا المر عشانها وغير كدا يبئا لا مؤاخذة السيارة ترجع للخلف، كفايه لاجئين في مصر قرفنا".

وقال حساب أميرة "اللي بيحب بلده بيكون عايزها أفضل بلد في العالم بس السوريين ايه مشكلتكم الحرب خلصت انا بتمنى ترجع سوريا أفضل من الاول انتوا باه مش عايزين بلدكم ترجع أفضل مين يرجعها أفضل غير شعبها، كفاية لاجئين فى مصر قرفنا".

1- رابط

2- رابط

3- عبد الحليم حفينة. "أعمال عنف ودعوات لطرد السودانيين... ماذا يجري في أسوان؟". النهار العربي، 2022-6-10، متاح على الرابط التالي

إن تكرار الحوادث بهذه الطريقة بات يثير المخاوف من انفجار موجات عنف أوسع نطاقاً، ومن ثم فإن من الضرورة بمكان أن يواجه ذلك بنوع من الحزم والعقل، والتصدّي لخطاب الكراهية بما لا يؤدي إلى تقييد حرية التعبير أو حظرها، وإنما اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم خطاب الكراهية وتحوّله إلى ما هو أخطر من ذلك، وخاصة التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، المحظور بموجب القانون الدولي.

في إطار ذلك تناقش هذه الورقة، خطابات الكراهية الموجهة ضد اللاجئين في مصر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأسبابها وتداعياتها على المجتمع المصري وعلى حقوق الإنسان بصورة عامة، كما تحاول الورقة توضيح الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير، وتناقش الورقة أيضًا المواثيق القانونية والتشريعية لمواجهة خطاب الكراهية على المستويين؛ المحلي والقومي، وتنتهي الورقة إلى مجموعة من التوصيات التي تراها ضرورية من أجل مواجهة خطاب الكراهية في المجتمع المصري.

1- رابط
2- رابط
3- عبد الحليم حفينة. " أعمال عنف ودعوات لطرد السودانيين... ماذا يجري في أسوان؟". النهار العربي، 10-6-2022، متاح على الرابط التالي

أولًا:
تعريف خطاب الكراهية

لا يوجد تعريف موحد؛ جامع ومانع لخطاب الكراهية؛ ولكن المصطلح يستخدم عادة لتغطية أشكال التعبير التي تهدف إلى اضطهاد الناس من خلال تشويه سمعتهم العرقية أو الإثنية أو هوياتهم الأخرى. وتعرفه الأمم المتحدة في استراتيجيتها وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة إزدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية. وهذا الخطاب كثيراً ما يستمد جذوره من مشاعر التعصّب والكراهية التي يغذيها في الوقت نفسه، ويمكن في بعض السياقات أن ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات.[4]

ويعرف مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الورقة المعنونة باسم "موجز حول التحريض على الكراهية" والناتجة عن خطة عمل الرباط، مصطلح "الكراهية" و "العداوة" بأنه "المشاعر الحادة وغير المنطقية التي تعبر عن التحقير والازدراء والعداوة تجاه مجموعة ما. في حين يعرف مصطلح الدعوة بأنه "نية تشجيع الكراهية علنًا تجاه مجموعة ما"، ويعرف مصطلح التحريض على أنه "خطاب يتعلق بجماعات قومية أو عرقية أو دينية يجلب خطرًا وشيكًا أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه الجماعات[5]. ووضعت المفوضية ستة معايير لتحديد ما إذا كان الخطاب يدخل في نطاق الكراهية المُجَرَّمة أم لا؟ يتعلق المعيار الأول بالسياق؛ والمعيار الثاني خاص بالمتحدث؛ أما المعيار الثالث؛ فيتعلق بنية المتحدث، والمعيار الرابع يتعلق بمحتوى التعبير، والمعيار الخامس يختص بنطاق ومدى التعبير، بينما المعيار السادس والأخير فيهتم باحتمال حدوث الفعل الذي يدعو له المتحدث، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل لاحقًا[6].

وتعرف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصية السياسة العامة رقم (15) خطاب الكراهية بأنه "الترويج أو التشجيع، بأي شكل من الأشكال، على تحقير أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الدعوة إلى كراهيتهم أو التشهير بهم بالإضافة إلى التحرش، أو السب، أو الصور النمطية السلبية، أو وصمة العار أو التهديد تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص، وتبرير جميع أنواع التعبير السابقة على أساس العرق، اللون، الانتماء العائلي، الأصل القومي أو الإثني، السن، الإعاقة، اللغة، الدين أو المعتقدات، الجنس، النوع الاجتماعي، الهوية الجنسانية، التوجه الجنسي، وسمات شخصية أخرى أو مرتبطة بالوضع"[7].

حتى بين وسائل التواصل الاجتماعي لا يوجد تعريف موحد لخطاب الكراهية؛ حيث يُعرِّفه موقع "يوتيوب" بأنه الخطاب الذي يحثُّ على العنف أو الكراهية. أما بالنسبة لموقع "تويتر" فهو يعُد أن الخطاب يحض على الكراهية إذا كان يروج للعنف ضد الآخرين، أو يُهددهم بشكل مباشر، وبالتالي فهو يسمح ببعض خطابات الكراهية ما دامت لا تحُث على العنف. وفيما يخص موقع "فيسبوك" فهو الأوسع في نطاق تحديد مفهوم خطاب الكراهية؛ حيث يُعرِّفه بأنه أي خطاب عنيف أو غير إنساني، أو أي بيانات تصف البعض بالدونية، أو تدعو إلى الإقصاء أو الفصل العنصري[8]. ومن ثم يزداد الأمر صعوبة في مواجهة خطاب الكراهية، لتعدد التعريفات المختلفة، والتباس الفهم لدى معظم الأفراد والخلط بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية.

4- الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مايو 2019، متاح على الرابط التالي

5- الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. "موجز حول التحريض على الكراهية"، متاح على الرابط التالي

6- أحمد سمير. (2016). "خطابات الكراهية: هل تعيد مصر تجربة رواندا". موقع اضاءات، متاح على الرابط التالي

7- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. (2016). توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية متاح على الرابط التالي

8- رانيا سليمان سعد الدين. (2021). "وسائل التواصل الاجتماعي ومواجهة خطاب الكراهية"، مجلة آفاق اجتماعية، العدد الثاني، أغسطس 2021، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

ثانيًا:
جدلية حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية

ثمة جدل ولبس كبيرين يثاران حول العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وبين ما يمكن اعتباره داخل نطاق حرية الرأي والتعبير أو داخل نطاق خطاب الكراهية. تكمن إحدى أهم الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع، وما هو غير مشروع في إطار التعبير عن الرأي والوسيلة المستخدمة في التعبير، في غياب تعريفات دولية جامعة ومانعة لمفهوم خطاب الكراهية، وأعتقد أنه من الصعوبة بمكان إيجاد هذا التعريف الجامع المانع، فثمة أمور عديدة ومؤشرات مختلفة قد تجعل نفس الخطاب يدخل مرة في نطاق حرية الرأي والتعبير، ويدخل مرة أخرى في نطاق خطاب الكراهية.

وعلى أية حال؛ فقد حاولت القوانين والمواثيق الدولية المختلفة إيجاد هذه الحدود الفاصلة، فقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم (19) الفقرة الثانية أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة هذا الحق واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" وبالتالي فرض العهد الدولي شروطا وقيودًا على حرية الرأي والتعبير، وإن كنا نعيب على العهد الدولي استخدام مفاهيم مطاطة كحماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، بيد أن هذا ليس محل نقاشنا الآن[9].

وجاءت توصية السياسة العامة رقم (15) للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لتشير إلى ذلك أيضًا في مقدمتها مؤكدة على الأهمية الأساسية لحرية التعبير والرأي، والتسامح واحترام المساواة في الكرامة لجميع البشر من أجل مجتمع ديمقراطي وتعددي؛ بيد أن حرية التعبير والرأي ليست حقا مطلقا وأنه لا يجب أن تما رس بطريقة لا تتفق مع حقوق الآخرين[10].

وتعد مبادئ كامدن وخطة عمل الرباط، هي أهم وأبرز الوثائق التي وضعت حدودًا للفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية؛ حيث عالجت مبادئ كامدن التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف، وأين يمكن للحكومات أن تتدخل لمنع خطابات الكراهية وأين يمكن أن تصمت لمنح حرية التعبير مساحة أوسع؛ حيث جاء المبدأ الثاني عشر لينص على أنه "يجب على جميع الدول أن تتبنى تشريعًا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية). وذكر المبدأ أن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية. وعلى الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط التالي.
10- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. (2016). مرجع سابق.

الإنسانية، وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب الكراهية على النحو المحدد في المبدأ. وعلى الدول ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في المبدأ".[11]

ثم وضعت خطة عمل الرباط ورقة ملحقة عنونت بـ"موجز حول التحريض على الكراهية"، أشارت فيها إلى أن تقييد حرية التعبير يجب أن يظل استثناءً، لذا تقترح خطة عمل الرباط أن يتم استيفاء كل عنصر من العناصر الستة التالية حتى يصل خطاب ما إلى مستوى جريمة جنائية؛ وهذه العناصر الستة هي[12]:

-1 **سياق الخطاب:** للتمييز بين الخطاب الذي يعد خطابا للكراهية أو حرية للرأي والتعبير، يجب وضع الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره، إلى جانب هل ارتبط هذا الخطاب بصراعات قائمة أو تبع الخطاب أعمال عنف.

-2 **المتحدث (قائل الخطاب):** دراسة وضع المتحدث أو مكانته في المجتمع، خاصة مركزه الفردي أو مركز مؤسسته في بيئة الجمهور الذي توجه له الخطاب. فهناك فارق كبير بين أن يدلي مواطن عادي بخطاب كراهية، وبين أن يدلي به موظف رسمي، أو شخص ذو منصب أو مكانة سياسية أو دينية أو اجتماعية، أو ذو نفوذ أو تأثير في محيط.

-3 **النية (تحديد المقصود من الخطاب):** لا يمكن اعتبار خطابًا ما ضمن دائرة خطاب الكراهية إلا إذا اتجهت إرادة ونية قائله إلى التحريض على الكراهية والعنف، أو الدعوة إلى التمييز مع علمه التام ووعيه بخطورة ما يقدم عليه، وإدراكه للنتائج التي قد تترتب على خطابه.

-4 **المحتوى (مضمون الخطاب):** يعتبر مضمون الخطاب هو النقطة الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وقد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيًا مباشرًا، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام.

-5 **مدى الخطاب:** ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب وطبيعته العامة، وكبر حجمه، وما إذا كان الخطاب علنيا، وماهية وسائل النشر، ومدى انتشار الخطاب، والمكان الذي قيل فيه، وعدد الجمهور المتلقي وطبيعته، إضافة إلى مرات تكراره والتأكيد عليه.

-6 **الأرجحية (احتمالية حدوث الفعل الذي يدعو له المتحدث):** وهي تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عن الخطاب، وهذا يعني أن على المحاكم أن تفرز أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة. ويعتمد هذا المعيار على رد الفعل الذي حدث أو المتوقع حدوثه بعد الخطاب، وما إذا كان المتلقّون قد فهموه على أنه دعوة للعنف أو التمييز أو الكراهية.

وبذلك تكون وضعت خطة عمل الرباط مجموعة من العناصر الأساسية والهامة لتعيين الحدود الفاصلة بين ما يعتبر خطابًا للكراهية وما يعتبر حرية للرأي والتعبير.

11- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. متاح على الرابط التالي.
انظر أيضًا خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف: النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2012، ص 1.

12- الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. "موجز حول التحريض على الكراهية"، متاح على الرابط التالي.
انظر أيضًا: وافي حاجة. (2020). "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين". المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ص ص 85-67. مايو 2020. متاح على الرابط التالي.
انظر أيضًا: أحمد سمير. (2016). "خطابات الكراهية: هل تعيد مصر تجربة رواندا". موقع اضاءات، متاح على الرابط التالي.

ثالثًا:
محاولات القضاء على خطاب الكراهية

الوضع التشريعي الدولي والمحلي

يهدف هذا الجزء إلى توضيح وتفسير نصوص المواثيق والقوانين الدولية فيما يتعلق بحظر خطاب الكراهية، سواء تلك التي حظرت خطاب الكراهية بصورة صريحة أو بصورة ضمنية. ثم يتطرق هذا الجزء للوضع المحلي (الدستور والقانون المصري).

1- المواثيق والقوانين الدولية

ظلت هناك إشكالية دائمة حول تعريف خطاب الكراهية، وحول التفريق بين ما يعد حرية للرأي والتعبير وما يعد خطابًا للكراهية، ولذا فإن حظر خطاب الكراهية لم يتم تناوله صراحة في أغلب المواثيق الدولية، ولكن تم تناوله في بعضها بصورة ضمنية، وفي بعضها بصورة صريحة، وفي البعض الآخر بكلمات أخرى "كالتحريض على الكراهية" على سبيل المثال. ومن الصور الضمنية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يتطرق صراحة إلى حظر خطاب الكراهية أو الدعوة إليها، ولكن جاءت بعض المواد لتحمل ضمنيًا حظرًا لخطاب الكراهية؛ فقد نصت المادة الثانية من الإعلان على أن "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته". كما تنص المادة السابعة من الإعلان على أن "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"[13]. ومن ثم تشير هذه المواد إلى أن لكل فرد الحق في الحماية من خطاب الكراهية من حيث أن هذا الخطاب ينطوي على انتهاكات لتلك الحقوق، ويشمل ذلك توازنا معقدًا بين الحقوق بوسائط تحافظ ما أمكن على جوهر كل حق[14].

وحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإشارة الضمنية والإشارة الصريحة لحظر خطاب الكراهية؛ ففي المادة 19 الفقرة الثانية أشار العهد إلى أن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، بيد أن الفقرة الثالثة أشارت إلى أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص

13- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على هذا الرابط

14- حياة سلماني. (2021). "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، ص 1427

القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وذكرت المادة 20 من العهد صراحة حظر الدعوة إلى الكراهية حيث نصت على "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.".

وعلى الرغم من الإشارات إلى خطورة الإهانات الكلامية التي ينبغي أن يحظرها القانون بموجب المادة 20، لا يزال هناك تعقيد في هذا الشأن، فهناك على وجه الخصوص غموض في تعريف أوجه التمييز الواضحة بين كل من أشكال التعبير عن الكراهية، والتعبير الذي يدعو إلى الكراهية، وخطاب الكراهية الذي يمثل على وجه التحديد تحريضًا على إحداث دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضًا على التمييز والعداوة والعنف، ومن ثم يقع على عاتق الدول التزام خطاب حظر الخطاب الذي ينطوي على دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، بما يتماشى مع الفقرة 2 من المادة 20، إلا أن طريقة تفسير هذا الحكم ليست محددة بوضوح، ومن ثم فإن القيود المفروضة على حرية التعبير استنادًا إلى حكم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تفتح الباب أمام الانتهاكات.[15]

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965؛ خطابًا مباشرًا يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز الكراهية؛ إذ تنص المادة الرابعة على أن "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي: (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[16].

وتختلف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أن تصورها لمفهوم خطاب الكراهية مقتصر بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الأثنية، وثانيًا أن الاتفاقية تفرض التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي المذكور، إذ أن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، ومن ثم تعد تعاملت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحدة أكبر مع مسألة تجريم خطاب الكراهية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ,العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[17].

وفي 2009 قدمت منظمة المادة 19 "مبادئ كامدن" حول حرية التعبير والمساواة؛ جاء المبدأ الثاني عشر "التحريض على الكراهية" لينص على أنه "يجب على جميع الدول أن تتبنى تشريعًا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية). وذكر المبدأ أن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية. وعلى الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب الكراهية على النحو المحدد في المبدأ. وعلى الدول ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في المبدأ. وعلى الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارًا حقيقية نتيجة خطاب الكراهية كما هو محدد في هذا المبدأ، فلهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار. وعلى الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.[18]

15- حياة سلماني. (2021). "مرجع سابق" ص 1429.
16- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، متاح على الرابط التالي
17- حياة سلماني. مرجع سابق ص 1431.
18- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة. متاح على الرابط التالي.

وفي 2011؛ نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة من حلقات عمل الخبراء في مختلف مناطق العالم، حول التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في ضوء ما يرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد بحث المشاركون خلال حلقات العمل، هذه القضية في مختلف مناطق العالم المختلفة و ناقشوا السبل الاستراتيجية للتصدي للتحريض على الكراهية، سواء أكانت ذات طبيعة قانونية أم غير ذلك. وقد انتهى حلقات العمل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أطلق عليها "خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"[19].

وتشير خطة عمل الرباط إلى أنه وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تلتزم بها القوانين الوطنية يمكن فرض قيود على التعبير الذي يصنف بأنه خطاب للكراهية وذلك بموجب المادتين 18، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجملة أسباب منها احترام حقوق الآخرين، أو النظام العام، أو حتى الأمن القومي أحيانًا. كما أن الدول ملزمة بأن تحظر التعبير الذي يشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (بموجب المادة 2-20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك، في أحوال مختلفة، بموجب المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[20].

وفي مارس 2016، في ستراسبورغ، أصدرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية، والمعتمدة في 8 ديسمبر 2015. وأكدت اللجنة في مقدمة توصيتها على الأهمية الأساسية لحرية التعبير والرأي، وعلى أنها ليست حقًا مطلقًا وأنه لا يجب أن تمارس بطريقة لا تتفق مع حقوق الآخرين، وتؤكد اللجنة أن خطاب الكراهية قد يهدف إلى حث الآخرين على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو العدوانية أو التمييز ضد الأشخاص المستهدفين، كما أن خطاب الكراهية يكون له أثر كبير على تماسك المجتمع الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. في ضوء ذلك وغيره؛ تصدر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها رقم (15) لتوصي حكومات الدول الأعضاء بالتصديق، على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية، والمتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الكمبيوتر، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والبروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[21].

وتؤكد التوصية في بندها السابع على ضرورة استخدام السلطات التنظيمية تجاه وسائل الإعلام) بما في ذلك مزودي خدمات الإنترنت، والوسطاء عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (لتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام خطاب الكراهية وللتأكيد على طابعها غير المقبول، مع ضمان عدم مساس هذه التدابير بحرية التعبير والرأي. وتؤكد في بندها العاشر على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في القانون الجنائي لمناهضة استخدام خطاب الكراهية، في إطار عام، عندما يكون القصد منه التحريض على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو العداء أو التمييز ضد الأشخاص المستهدفين، أو عندما يُ توقع بشكل معقول أن يؤدي إلى هذا التأثير، شريطة ألا يكون هناك أي تدبير فعال آخر أقل تقييدًا وأن يتم احترام الحق في حرية التعبير والرأي[22].

ولا شك أن كل هذه القوانين والمواثيق الدولية تشكل أرضية صلبة يمكن الوقوف عليها في إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية.

في يوليو/تموز 2021، سلطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضوء على المخاوف العالمية بشأن "الانتشار المتسارع لخطاب الكراهية وانتشاره" في جميع أنحاء العالم، واعتمدت قرارًا بشأن "تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتسامح في مواجهة

19- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف: النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2012، ص 1.

20- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف: النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2012، ص 4.

21- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. (2016). مرجع سابق.

22- نفس المرجع السابق.

خطاب الكراهية". يقر القرار بضرورة مكافحة التمييز وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الدول، إلى زيادة جهودها للتصدي لهذه الظاهرة، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعلن القرار يوم 18 يونيو/حزيران يوما دوليا لمكافحة خطاب الكراهية، والذي سيتم الاحتفال به لأول مرة في عام 2022.[23]

2- الدستوروالقانون المصري

نص الدستور المصري على تجريم خطاب الكراهية والتمييز واعتبارهما جريمة يعاقب عليها القانون وذلك في مادته رقم 53 التي نص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".[24]

ولكن حتى كتابة هذه الصفحات، لم يحوي القانوني المصري أية عقوبات ضد خطابات الكراهية، وظل النص الدستوري نصًا فقط يحتاج إلى قانون لتفعيله في الممارسة العملية، وكل ما ذكر في القانون المصري في هذا الصدد ليس فيما يتعلق بخطاب الكراهية بصورة صريحة، ولكن فيما يتعلق بالتمييز بصورة عامة؛ حيث نصت المادة 176 من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس كل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام"[25].

وثمة محاولات في الوقت الحالي لإصدار قانون للتصدي لخطاب الكراهية، كانت آخر هذه المحاولات هو انعقاد لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان برئاسة الدكتورة نيفين مسعد عضو المجلس، واللجنة التشريعية بالمجلس برئاسة الدكتور أنس جعفر عضو المجلس اجتماعا مشتركا، في 16 مايو 2022، لمناقشة مشروع القانون الذي أعدته الهيئة القبطية الإنجيلية والذي قام بصياغته عصام شيحة عضو المجلس، بشأن التصدي لخطاب الكراهية. وانتهى المجلس إلى مناقشة مشروع القانون وتبادل الآراء حوله والاتفاق على بنوده، لتطويره وإعداده للعرض على المجلس تمهيدا لإرساله إلى مجلس النواب. وأشار المجلس إلى أن المشروع يستهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ودعم روح التسامح والتآخي وقبول الآخر بين المصريين. ولكن أيضًا حتى كتابة هذه الصفحات لا يوجد جديدًا حول القانون[26].

وفي نفس السياق، فحتى كتابة هذه الصفحات، لم تنظم الحكومات المتعاقبة منذ وضع الدستور ما نص عليه الدستور من إنشاء مفوضية مستقلة لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية.

23- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، متاح على الرابط التالي.
24- المادة 53 من الدستور المصري، متاح على هذا الرابط.
25- المادة 176 من قانون العقوبات المصري.
26- القومي لحقوق الانسان يناقش مشروع قانون بشأن التصدي لخطاب الكراهية، جريدة الشروق، متاح على الرابط التالي.

رابعًا:
أسباب خطاب الكراهية

انتشر خطاب الكراهية بصورة كبيرة في السنوات الخمس الماضية؛ بسبب تصاعد الأيديولوجيات السياسية المتطرفة على مستوى العالم[27]، كما ساهم ظهور وسائل التواصل الاجتماعي في ازدياد خطابات الكراهية، وهكذا فقد ساهم ظهور شبكات التواصل الاجتماعي في انتشار خطابات متعددة ومتنوعة تمثلت في خطاب الكراهية والنقد وحرية الرأي والتعبير، وبينهما خط فاصل رفيع، والأصل في النقد وحرية الرأي والتعبير أن تكون مباحة للجميع وأن يكون لكل شخص القدرة على التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريدها و بأي وسيلة يراها مناسبة.

وقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لخطاب الكراهية لأنه يتجاوز مرحلة التعبير عن الرأي ويدعو إلى التحريض على العنف والشتم والحط من المكانة الاجتماعية للأشخاص. بالإضافة إلى توفير حالة من الاستقطاب بين مؤيد ومعارض في العديد من القضايا من أهمها القيم المجتمعية كالتسامح والمحبة وقبول الآخر ونبذ العنف، جنباً إلى جنب مع قيم الكراهية والتحريض الطائفي والعنصري والعنف والإساءة للأديان[28]. إلى جانب سيطرة السياسيين وأصحاب رؤوس الأموال على وسائل الإعلام بصورة عامة، والقيام بتوظيفها من أجل مصالحهم الشخصية من أجل تلبية مصالحهم الشخصيّة.

كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على زيادة الكراهية كارتفاع أعداد المهاجرين، وصعود بعض الأحزاب اليمينية المتطرفة، والهجمات الإرهابية، وعدم اليقين الاجتماعي والقلق الذي تعززه هذه الأحداث، وكذلك عدم وجود لوائح مناسبة لتنظيم وسائل الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، وخاصة المحتوى عبر الإنترنت[29].

وكما هو الحال في معظم دول العالم؛ فقد تزايد استخدام خطاب الكراهية في المجتمع المصري على وسائل التواصل الاجتماعي ولعل أهم أسباب ذلك ما يلي:

1- **الوصول السهل والانتشار السريع:** يشير فرانسوا جوست في كتابه "العنف في العصر الرقمي" إلى أن العنف والكراهية ليسا جديدين على المجتمعات، لكنها زادت اليوم بسبب تغير وسائل انتشارها[30]؛ فقد أدى سهولة الوصول إلى الإنترنت، إلى جانب سرعة انتشار ما يكتبه الشخص على الإنترنت إلى تزايد خطابات الكراهية حول العالم. ويجدر الذكر أن عدد مستخدمي الإنترنت في مصر في أبريل عام 2022 وصل إلى حوالي 78 مليون نسمة (بين من يستخدمون الانترنت عن طريق المحمول، أو عن طريق ال USB Modem، أو عن طريق الانترنت فائق السرعة ADSL [31].

27- رانيا سليمان سعد الدين. (2021). مرجع سابق.

28- صخر أحمد الخصاونة وآخرون. (2021). " دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين: دراسة ميدانية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، ص ص 322-300.

29- عاطف عبد الله عبد ربه. (2019). "أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين". مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الرابع 2019، ص 258، متاح على الرابط التالي

30- محمد أمين وسليمة لبال. "وسائل الإعلام تنشر العنف والكراهية"، جريدة القبس، 9 أبريل 2018، متاح على الرابط التالي

31- تقرير موجز عن مؤشرات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، مايو 2022. متاح على الرابط التالي

2- **عدم التمييزبين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير:** لا يميز العديد من الأفراد خلف شاشات الكمبيوتر بين ما يعد خطابًا للكراهية وما يعد حرية للرأي والتعبير، فأطلقوا لأنفسهم العنان في قول ما يخطر ببالهم وما يرونه صوابًا حتى إن كان ذلك يضر بآخرين مختلفين في الديانة أو اللون أو العرق.. إلخ.

3- **انخفاض الوعي الحقوقي:** انخفاض نسبة الوعي لدى كثير من المصريين بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين وحقوق الآخر بصفة عامة أيا كانت ديانته أو جنسه أو لونه أو عرقه، والتعصب المبني على القبيلة أو البلد أو الدين أو الجنس.. إلخ، إلى جانب وجود بيئة سامة من الجهل وتجاهل عام ومؤسسي لمناقشة قضايا اللاجئين/ات في مصر بشكل حقيقي، وعدم فهم/توعية المجتمع بالاختلافات العرقية والدينية وحقوق الآخرين[32].

4- **غياب التشريعات المرتبطة بخطاب الكراهية:** لا توجد رقابة على وسائل التواصل الاجتماعي لتحجيم خطاب الكراهية، وتغيب التشريعات المرتبطة بهذا الشأن، وقد ساعد على ذلك عدم وجود تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية، واللبس الحادث بين خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير. إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على الكراهية، يمكن أن يؤدي إلى تطبيق سيء للقانون بما في ذلك استخدام القوانين المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد وإسكات الأصوات المنتقدة أو المعارضة. وحتى كتابة هذه الصفحات لم تفعل الحكومة المصرية نصوص الدستور فيما يتعلق بإيجاد قانون يطبق الممارسة الفعلية للنص الدستوري على أرض الواقع في تجريم خطاب الكراهية ومحاسبة قائله، ومن ناحية أخرى لم تنظم الحكومات المتعاقبة ما نص عليه الدستور من إنشاء مفوضية مستقلة لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والحض على الكراهية.

32- فريق عمل منصة اللاجئين في مصر. (2022). "يجب التصدي لخطاب الكراهية المتصاعد ضد اللاجئين/ات في مصر ومحاسبة المروجين"، متاح على الرابط التالي

خامسًا:
آثار وتداعيات خطاب الكراهية

ثمة آثار متعددة يمكن أن تترتب على خطابات الكراهية في المجتمع، ونذكر من هذه الآثار ما يلي:

1- **ارتفاع نسبة العنف والاعتداء على اللاجئين:** تشير دراسة قام بها باحثون في جامعة "وارويك" البريطانية عن أدلة ترجح أن خطاب الكراهية والسب والشتم في الإنترنت تكون لها عواقب في الواقع. ويشير الباحثون إلى أن الاعتداءات ضد اللاجئين "تحدث في المناطق التي يقرأ فيها الناس الكثير من رسائل الكراهية على فيسبوك ضد اللاجئين". وتنخفض الاعتداءات على اللاجئين بنسبة 13 بالمئة في الأماكن التي لا تُنشر فيها خطابات كراهية ضدهم، كما أن نسبة الاعتداءات تتراجع كلما كانت شبكة الانترنت ضعيفة أو توقفت لفترة معينة. وخلص الباحثون البريطانيون إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية، فكلما هاجم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الأقليات عبر تغريداته بموقع تويتر ازدادت حالات الاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات. ورغم صعوبة الربط المباشر بين نسبة الاعتداءات ضد اللاجئين أو الأقليات وخطاب الكراهية ضدهم في مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن الباحثين يعتبرون أن الأرقام التي توصلوا إليها هي بمثابة مؤشرات تساعد على فهم تلك الاعتداءات[33]. من ناحية أخرى ثمة ملاحظات في الواقع المصري تؤكد ما توصل إليه الباحثون حيث تزداد الاعتداءات على اللاجئين في أوقات ارتفاع الهاشتاج وفي الأماكن التي ينتشر فيها الترند.

2- **تقويض مبدأ التعايش السلمي:** يعد خطاب الكراهية من أكبر المخاطر على السلم الاجتماعي ويسبب الانقسام داخل المجتمع، ويصل إلى حد الاقتتال بين أبناءه والعمل على ضرب النسيج الاجتماعي ونشر الكراهية والبغضاء. ويمكن أن يتصاعد التأثير بسرعة عندما تصل اللغة العدائية إلى جمهور كبير عن طريق البث أو الطباعة أو الوسائط الرقمية مما يؤدي في النهاية إلى حياة مليئة و مفعمة بالكراهية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم عنيفة[34].

3- **ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية:** يقدم خطاب الكراهية صورًا معادية و قوالب نمطية ضد الأقليات واللاجئين والجماعات الأثنية، وكل ما هو آخر، وتكمن خطورة خطاب الكراهية في تجريد الإنسان من إنسانيته. وخلال القرن الماضي، أدت خطابات الكراهية إلى ارتكاب أعمال عنف فظيعة، كالإبادة الجماعية في رواندا والروهينجا؛ فقد اضطلعت وسائل الإعلام في رواندا 1994 بدور رئيسي في دعم خطاب الكراهية والإثنية والعنف والتحريض عليها ضد السكان من التوتسي. وأسفر خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة عن عمليات قتل جماعية في العديد من أنحاء العالم[35].

33- دراسة تربط بين خطاب الكراهية بفايسبوك والعنف ضد اللاجئين. متاح على الرابط التالي
34- عاطف عبد الله عبد ربه. (2019)، مرجع سابق، ص 291.
35- نفس المرجع السابق، ص ص 315- 318.

سادسًا:
دور وسائل التواصل الاجتماعي في القضاء على خطاب الكراهية

تعرضت وسائل التواصل الاجتماعي لانتقادات عديدة بسبب تساهلها مع خطابات الكراهية المنشورة من قبل مستخدميها؛ لذلك سعت بعضها إلى إدخال تعديلات على نظام عملها لمنع مثل هذه الخطابات.

ففي عام 2019، حذفت مواقع التواصل الاجتماعي: «فيس بوك و «جوجل+»، و «تويتر» نحو 72 % من خطابات الكراهية المنشورة عبر منصاتها، والتي تنتهك مدونة السلوك الخاصة بالمفوضية الأوروبية. هذا، ويوفر كلٌّ من "فيس بوك" و "تويتر" خاصية الإبلاغ عن أي محتوى مسيء، ومن ثمَّ يُحذَف المحتوى، وقد يصل الأمر إلى حظر الحساب عن مشاركة أي محتوى يشتمل على مصطلحات أو تعبيرات تُصنَّف كخطاب كراهية. وتأتي هذه الإجراءات لمواجهة التأثير السلبي لخطابات الكراهية المنشورة عبر الإنترنت[36].

وفي إطار ذلك عمدت مواقع التواصل الاجتماعي على وضع استراتيجيات وبدأت بتطبيق خطوات لحماية المستخدمين من التعرّض للإساءات والمضايقات على وسائل التواصل الاجتماعي؛ فنجد كل من "فيس بوك" و "تويتر" و "انستجرام" بلورة السياسات التالية لمواجهة خطاب الكراهية.

1- الفيس بوك (شركة ميتا)[37]

نشرت شركة ميتا (الفيس بوك) إرشادات للناشرين ومنشئي المحتوى لتجنّب أي خطاب يحض على الكراهية، ولفتت الشركة إلى أنّها تزيل أي محتوى من هذا النوع المسيء، ولتجنُّب تصنيف المحتوى على أنه خطاب يحض على الكراهية، نصحت الشركة الناشرين بما يلي:

- أن يتحلّوا بالمسؤولية عند نشر التعليقات الفكاهية أو الساخرة أو الاجتماعية حول هذه الموضوعات.
- ضرورة مراعاة الجمهور عند مشاركة أي محتوى.
- أن ينشروا وجهات نظر بديلة ومعلومات دقيقة. ويُعتبر الكلام المضاد مثمرًا ويمكنه أن يساعد على خلق بيئة أكثر أمانًا واحترامًا.
- وشدّدت الشركة أنّه من غير المسموح للناشرين ومنشئي المحتوى والمؤسسات والأشخاص المعروفين بتكريس جهودهم إلى ترويج الكراهية ضد المجموعات المحمية بالتواجد على فيسبوك، محافظةً على قيم احترام الآخر وعدم الإساءة للعِرق، الإثنية، الأصل القومي، الانتماء الديني، التوجه الجنسي، الجنس أو النوع أو الهوية الجنسية، حالات العجز أو الأمراض الخطيرة.

36- رانيا سليمان سعد الدين. (2021). مرجع سابق.

37- شبكة الصحفيين الدوليين. (2022). "خطاب الكراهية وخطوات لمواجهته من خلال أخلاقيات المهنة"، متاح على الرابط التالي

2- الإنستغرام

لا تتسامح قواعد انستغرام مه خطاب الكراهية والهجمات على الأشخاص بناءً على خصائصهم التي تشمل العرق أو الدين، وحظرت أي محتوى يشير إلى الكراهية. بين تموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 2021، واتخذ الانستغرام إجراءات بشأن 6.5 مليون منشور وصورة ورسالة تتضمّن خطاب الكراهية على إنستغرام.[38]

3- تويتر[39]

حدّدت شركة "تويتر" سياسة السلوك الباعث على الكراهية، مشددةً على أنّه لا يحق للمستخدمين الحثّ على العنف ضد آخرين أو تهديدهم أو مهاجمتهم بشكل مباشر على أساس العرق أو الأصل أو النشأة القومية أو الطائفة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الانتماء الديني أو العمر أو الإعاقة أو الأمراض الخطيرة، كما أوضحت أنّه لا يجوز استخدام صور أو رموز تحضّ على الكراهية سواء في صورة الملف الشخصيّ أو صورة رأس صفحة. كما أنّه من غير المسموح استعمال اسم المستخدم أو اسم العرض أو النبذة التعريفيّة للملف الشخصي للانخراط في سلوك مسيء، مثل مضايقة أشخاص بعينهم، أو التعبير عن الكراهية تجاه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة محمية.

ومنعت الشركة أي محتوى يحمل في طياته تهديدات عنيفة تجاه شخص محدد أو مجموعة أشخاص محددين، أي العبارات التي تشير إلى النية في إحداث إصابة جسدية قد تكون خطيرة أو دائمة قد ينجم عنها وفاة الشخص المصاب أو تعرّضه لإصابات فادحة، على سبيل المثال عبارة "سأقتلك". ونبهت من أنها ستوقف حسابات الأشخاص الذين ينشرون تهديدات عنيفة فورًا ونهائيًا. كما منعت أي محتوى يبدي رغبة في أو يتمنى أو يحرض على موت أو وقوع أذى جسدي خطير أو مرض خطير لفرد أو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى فئة محمية

وعلى الرغم من ذلك، فإن النهج الذي تتبعه هذه المواقع ما زال غير محدد وغير شامل في الوقت ذاته؛ حيث إنها لا تهتم بالسياق الذي يُنْشَر فيه المحتوى، ومن ثمَّ فهناك حاجة ماسة إلى إعادة تقويم السياسات الخاصة بمواجهة خطابات الكراهية لدمج السياق مع المحتوى، وبالتالي تضييق نطاقها لحظر الحالات الأكثر ضررًا المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وحماية حرية التعبير في الوقت ذاته[40].

وفي الإطار ذاته، تكمن خطورة الرسائل المُشفرة ضمنيًّا، والتي قد لا يمكن التعرُّف عليها؛ حيث قد يستخدم البعض كلمات مُشفرة تحُض على الكراهية، ولكنها غير مُدرجة ضمن قائمة الكلمات المحظورة على مواقع التواصل الاجتماعي. وهو ما تم بالفعل في الحضّ على بعض أعمال الإبادة الجماعية على مستوى العالم، ومنها الإبادة ضد "الروهينجا"؛ حيث استخدمت بعض الرموز والكلمات التي اعتبرتها مواقع التواصل الاجتماعي أنها خرافات، ولم يتمكَّن من تفسيرها سوى المنتمين إلى هذه الثقافات.[41]

38- شبكة الصحفيين الدوليين. (2022). نفس المرجع السابق.

39- شبكة الصحفيين الدوليين. (2022). نفس المرجع السابق.

انظر أيضًا

مركز المساعدة بتويتر. " سياسة السلوك الباعث على الكراهية". متاح على الرابط التالي

40- رانيا سليمان سعد الدين. (2021). مرجع سابق.

41- نفس المرجع السابق

سابقًا: توصيات

ثمة إجراءات عديدة يمكن اتخاذها لمواجهة خطاب الكراهية، وفي هذا الصدد يقدم المرصد المصري للصحافة والإعلام مجموعة من التوصيات التي من شأن الأخذ بها مكافحة خطاب الكراهية والتقليل منه ومن حدته على المجتمع. وتتمثل أهم هذه التوصيات في:

1- التعجيل من إصدار قانون مكافحة خطاب الكراهية حتى يكون هناك عقابًا رادعًا على كل من يبثون خطابات الكراهية في المجتمع.

2- إنشاء المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز تنفيذًا لما ورد في الدستور المصري.

3- الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، حيث تقوم الثانية بإنشاء وحدات لرصد وتوثيق خطابات الكراهية، وتبلغ بها الجهات المختصة في الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

4- دعم تطوير أدوات ومنهجيات سهلة الاستخدام لرصد خطاب الكراهية واكتشافه عبر سياقات متعددة اللغات والثقافات ضمن إطار زمني يسمح باتخاذ إجراءات مضادة.

5- تشجيع تبادل البيانات والخبرات بين منظمات حقوق الإنسان ووسطاء الإنترنت والجمهور.

6- تمكين المجتمعات المحلية من مراقبة وكشف خطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي المصممة وفقًا لسياقهم ولغاتهم، عن طريق الدورات التدريبية على ذلك.

7- ندعو المسؤولين والسياسيين في مصر إلى عدم وصف اللاجئين/ات بأنهم عبء، أو خطر على المجتمع، وعدم استخدامهم كورقة للمساومة في خطاباتهم؛ لأن ذلك من شأنه زيادة خطاب الكراهية تجاه اللاجئين.

8- الإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر الشائعات أو المعلومات الخاطئة.

9- من ناحية أخرى، فعلى وسائل التواصل الاجتماعي أن تقوم بإعادة تقويم السياسات الخاصة بمواجهة خطابات الكراهية لدمج السياق مع المحتوى، وبالتالي تضييق نطاقها لحظر الحالات الأكثر ضررًا المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وحماية حرية التعبير في الوقت ذاته.